جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

مذكرة مـاستر في القانون
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:
- مشري محمد أمين
- جوابي يوسف

إشراف الأستاذ:
- نبهي محمد

لجنة المناقشة

الأستاذ: .....رئيسا

الأستاذ نبهي محمد.....مشرفا ومقررا

الأستاذ : .....ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018.

شكر وتقدير

بعد الحمد لله وشكره والثناء عليه وعلى نعمة العلم وكل النعم

نتقدم بأسمى ايات الشكر وعظيم الامتنان للأستاذ نبهي محمد على تفضله الاشراف على هذا العمل،

وعلى نصائحه وإرشاداته القيمة منذ اللحظة الأولى الى غاية كتابة هذه الأسطر

فله منا كل التقدير والامتنان

ونتقدم بتشكراتنا الخاصةإلى أعضاء اللجنة المناقشة عن قبولهم تقييم هذا العمل الأكاديمي ومناقشته

و الى كل من قدم لنا العون لإتمام هذا العمل منا كل التشكرات

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا العمل ولم نكن لنصل اليه لولا فضل الله علينا أما بعد :

أهدي هذا العمل لأمي وأبي الغاليين حفظهما الله لي،

وجزيل الشكر على صبركم وتفانيكم في تشجيعي والدفع بي قدما إلى الأمام

إلى كل أساتذتي الكرام وكل زملائي ورفاقي في مشواري الدراسي

إلى إخوتي (أيوب، بلال)

والى أصدقائي (أبو بكر، عبد الله، سعيد)

الى كل من أحبني وتمنى لي الخير والنجاح دون استثناء

وفي الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة المقبلين على التخرج

مشري محمد أمين

الإهـداء

أهدي هذا العمل :

إلى من قال فيهما عز وجل : "و بالوالدين إحسانا "أمي

وأبي

إلى إخوتي جمال، خالد، أحمد و زوجاتهم

إلى كل من يقدس رباط الصداقة وأخص بالذكر

طاهر، عيسى، صالح، أمين

إلى كل من وقف بجانبي عازما على تعليمي حرفا واحدا

إلى كل من أهداني بسمة في لحظة من اللحظات

إلى كل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة

إليكم أساتذتي

جوابي يوسف

قائمة المختصرات

د. ط : دون طبعة.

د. ع : دون عدد.

ص : الصفحة.

ص ص : من الصفحة الى الصفحة

مقدمة

إن المجتمع الدولي يحتاج لشيوع الأمن والطمأنينة في ربوعه ضرورة الحفاظ على مجموعة من المصالح ذات الأهمية، ويعد السلام في مقدمة هذه المصالح التي تنتهك عن طريق ارتكاب الجريمة الدولية، والتي تعد من أخطر أنواع الجرائم على الإطلاق وأكثر تهديدا للمجتمع الدولي.

وتعتبر جريمة العدوان في مقدمة الجرائم التي تشكل انتهاكا للأمن والسلم الدوليين بصورة مباشرة وتمس مصالح الشعوب على نطاق واسع نظرا لما تسببه من إهدار للقيم الإنسانية وما يترتب عليها من تدمير للحضارة البشرية ككل وتنطوي هذه الجريمة على استخدام القوة المسلحة بصورة غير مشروعة من قبل الدولة ضد دولة أخرى بصورة تتنافى ومبادئ القانون الدولي الحديث، وهو ما يجعل هذا الفعل إحدى حلقات التطور التاريخي لحروب الاعتداء في القانون الدولي.

ولقد استغرقت إشكالية تعريف جريمة العدوان الكثير من الوقت للوصول إلى الصياغة التي عليها في الوقت الحالي، فهي جريمة واسعة لا يمكن تغطية جميع أركانها في زمن محدد، كونها متجددة قد تحتوي على أركان وعناصر مستجدة تتطور وفقا لتطور المجتمع الدولي.

تعود المحاولات الأولى لتعريف جريمة العدوان إلى نظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورع أين أشارت المحكمة إلى الحرب العدوانية ضمن فئة الجرائم المخلة بالسلم والأمن [1]، ونفس الشيء أقرته المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (طوكيو)[2]، وينبغي الإشارة إلى هاتين المحكمتين اعتبرنا جريمة العدوان ليست جريمة

---

[1] المادة 6 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ المنشأة بموجب اتفاق لندن المنعقد في 1945/08/08.

[2] المادة 5 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو المنشأة بقرار من القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى " مارك أرثر" في 1946/01/19.

دولية فحسب وإنما هي الجريمة الدولية العظمى التي تخلف عن غيرها لأنها تنبثق منها كل الجرائم الأخرى[1].

ومحاولة لإيجاد تعريف لهذه الجريمة بادرت الجمعية العامة من خلال ما يقارب عن ربع قرن من الزمن، توجت في الأخير بإصدار لائحة ذكر فيها أفعال مكونة للعدوان وتركت لمجلس الأمن صلاحية إضافة أعمال أخرى.

تم إدراج نهائيا جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وعلق هذا الاختصاص إلى غاية الاعتماد على حكم يعرف جريمة العدوان، وهو ما تحقق فعلا أثناء المؤتمر الاستعراضي لتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقدة بكمبالا (أوغندا) سنة 2010.

إن إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشكل نقطة تحول مهمة في مسيرة المجتمع الدولي المتواصلة لقمع الجريمة الدولة الأشد خطورة في القانون الدولي ومحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب التي عانى منها المجتمع الدولي لفترة طويلة من الزمن[2].

نشير إلى أن أهم الدوافع التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هو الأهمية التي تكتسيها موضوع جريمة العدوان لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، وكذلك نظرا لتنامي هذه الجريمة وخطورتها على المجتمع الدولي بسبب الآثار الوخيمة التي يمكن أن يترتب عنها خاصة في الوقت الحاضر أين وصل فيه التسلح إلى درجة كبيرة من التقدم والتطور، وكذلك لإلقاء الضوء على ما تحتويه القواعد القانون الدولي العام والقانون الجنائي من

---

[1] حسن ناجي أبو غزله، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان، عمان، 2010، ص 319.

[2] يوسف حسن يوسف، طرق ومعايير البحث الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 69.

أحكام متعلقة بجريمة العدوان، أما بالنسبة للدوافع الذاتية لاختيارنا لهذا الموضوع هو أنه كان منذ زمن طويل محل نقاشات ومازال لحد اليوم يطرح تساؤلات كثيرة، وبالتالي رأينا أنه من ممكن دراسة هذه التساؤلات والبحث عنها.

انطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما مفهوم جريمة العدوان وما هي الآليات القانونية للحد منها في المحكمة الجنائية الدولية ؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة يستلزم علينا إتباع منهجية تعتمد على أسلوب وصفي من خلال وصف جريمة العدوان وأركانها، وكذا الأسلوب التحليلي الذي يقوم بدراسة المواضيع من خلال المواد المتعلقة بالموضوع محل الدراسة.

ولدراسة موضوع البحث والإلمام به تم تقسيم البحث إلى فصلين، حيث تطرقنا إلى دراسة مفهوم جريمة العدوان وأركانها في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الفصل الأول)، وقمنا بتبيان المسؤولية المترتبة عن جريمة العدوان واختصاص المحكمة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

مفهوم جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تعتبر جريمة العدوان أكثر الجرائم الدولية خطورة تهديدا للسلم والأمن الدوليين نتيجة لأثارها الوخيمة على الإنسان وممتلكاته، مارستها الدول القوية على الدول الضعيفة لقرون طويلة كحق من حقوق السيادة المطلقة مستندة في ذلك لمختلف التبريرات، وبالرغم من خطورتها إلا أنه يصعب لنا تحديد مفهوم لهذه الجريمة، فقد ضلت مجرد مصطلح سياسي تفسره كل دولة وفقا لأهدافها السياسية ومصالحها الحيوية، فلم ينل هذا المصطلح التحديد القانوني له إلا في القرن العشرين وذلك نتيجة للتنظيم القانوني الذي توصل إليه المجتمع الدولي، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية أين وضعت قواعد تجرم اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية وسيلة تحقق بها الدول أهدافها.

ولدراسة مفهوم جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين بحيث سنتطرق إلى تعريف جريمة العدوان(المبحث الأول) و سنخصص الحديث عن أركان وصور جريمة العدوان في (المبحث الثاني)

المبحث الأول:

تعريف جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أدرجت جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة العسكرية الدولية لنور مبورغ بمصطلح الجرائم المخلة بالسلم،حيث تتمثل هذه الجريمة في التخطيط لحرب عدوانية أو إعدادها أو الشروع فيها، أوشنها أو شن حرب انتهاك للمعاهدات والاتفاقيات أو الالتزامات الدولية أو الاشتراك في خطة أو مؤتمرات مشتركة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة [1]، إلى جانب محكمة نورمبورغ نجد أيضا المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى التي لا تختلف عن سابقتها في الإشارة إلى الحرب العدوانية، إلا أن الفرق بين المحكمتين حول التعريف هو أن الحرب العدوانية في محكمة نور مبورغ تشن في غياب أي إعلان للحرب[2].

أما في المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى فإن الحرب العدوانية فيها تكون سواء معلنة أو غير معلنة[3].

ولقد شغلت مسألة تعريف جريمة العدوان نقاشا حادا على المستوى الدولي، أين انقسمت فيه الاتجاهات بين مؤيد ومعارض للفكرة (المطلب الأول)، وبعد سنوات من النقاش تم الاتفاق على ضرورة تعريف هذه الجريمة، لكن نظرا لاختلاف وجهات نظر تم وضع مصطلحين يتمثلان في أعمال العدوان وجريمة العدوان، لذلك يستدعي منا الأمر محاولة التوفيق بينهما (المطلب الثاني).

---

[1]– المادة (6) من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ المنشأة بموجب اتفاقية لندن في 1945/08/08.

[2]– ساكري عادل، العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، بسكرة، 2011، ص 81.

[3]– المادة (5) من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو المنشأة بقرار من القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى(مارك أرثر) في 1946/01/19.

المطلب الأول:

الخلاف حول تعريف جريمة العدوان

كما سبق الذكر فقد انقسمت الدول في العالم بين مؤيد ومعارض لتحديد مفهوم دقيق لجريمة العدوان، ولكل منها الأسباب والحجج التي أدت بها إلى ذلك، حيث تتمحور أساسا حول الاتجاهات الايديولوجية لكل دولة، إضافة إلى مصالحها التي تسعى إلى الحفاظ عليها، كما أن اختلاف الدول حول تحديد مفهوم لجريمة العدوان قد انقسم بدوره إلى اختلاف حول أهمية تحديد مفهوم للجريمة، فهناك من الدول من يعتبر أن ليس لذلك أي فائدة ترجى، وهناك من يرى أن لذلك أهمية كبيرة، فمن خلال هذا المطلب سنسلط الضوء على الاتجاه المعارض لتعريف جريمة العدوان (الفرع الأول)، والاتجاه المؤيد لهذه الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الاتجاه الرافض لتعريف جريمة العدوان

لقد تزعم هذا الاتجاه كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والصين والهند والباكستان واليابان، وهو الاتجاه الذي ينادي بضرورة الابتعاد عن الخوض في تعريف العدوان وترك هذا الأمر لتقدير مجلس الأمن والقضاء الدولي عند وجوده وتحققه، ويستند هذا الاتجاه إلى مجموعة من الحجج نجد من بينها:

_ إن تحديد تعريف ثابت للعدوان يعني التحجر والجمود في معناه، وهو ما لا يناسب مع فكرة التطور المستمر للقانون الدولي.

_ إن ميثاق الأمم المتحدة بما يحتويه من نصوص تتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين وما يفرضه من التزامات على عاتق الدول وما يمنحه من صلاحيات لأجهزة الأمم المتحدة، هذا ما يغني عن إيجاد تعريف للعدوان، وما يبرر ذلك أن الدول اختلفت

عليه ما يقارب ربع قرن من الزمن، وكذلك الوضع بالنسبة للمجتمع الدولي المنقسم إلى تكتلات اقتصادية، سياسية، حيث أن توافق إحداها على تعريف حتى تعارضه دولة أخرى.

– قيل أن من شأن التعريف أن ينبه المعتدي في المستقبل فيخلق حالات أخرى غير واردة في التعريف، بالإضافة أن هذا التعريف سوف يكون قاصرا عن استبعاد الكثير من صور العدوان التي تتزايد بتزايد التقدم العلمي في مجال التسلح[1].

إذن فمن الصعب وضع تعريف دقيق للعدوان يكون جامعا لكل صوره، إذ أن عدم مطابقة سلوك الشخص المعتدي لصور الاعتداء المحدد سيؤدي هذا من الناحية العلمية إلى عدم ملاحقته وإفلاته من العقاب[2].

وأضاف هذا الاتجاه أن إيجاد تعريف لجريمة العدوان سوف ينطبق عليه النظام اللاتيني الذي يعتمد بدوره على تدوين القواعد القانونية، والنظام الانجلوسكسوني الذي يعتمد على القواعد القانونية العرفية، وهذا يعني استبعاد هذا الأخير بالرغم من انه الأفضل[3].

من جهتنا نرى أن هذه الحجج تبدو غير مقنعة، ولا يمكن التسليم بها فإيجاد تعريف لجريمة العدوان سوف يساعد هيئة الأمم المتحدة على انجاز مهمتها في حفظ السلم والأمن الدوليين، خصوصا مجلس الأمن الذي أوكلت له هذه المهمة، فالسلطات الممنوحة له في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين أثبت الواقع الحالي عدم فعاليتها بمفردها.

---

(1)– ساكري عادل، المرجع السابق، ص ص 21– 23.

(2)– علي عبد القادر القهواجي، القانون الدولي الجنائي : أهم المحاكم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الجلي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 25.

(3)– زنات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير فرع القانون والقضاء الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006، ص 50.

الفرع الثاني:

الاتجاه المؤيد لتعريف جريمة العدوان

في مقابل الدول المعرضة والتي تمثل فئة الأقلية نجد أغلبية الدول الأخرى تؤيد الرأي المتمثل في وضع تعريف لجريمة العدوان، وعلى رأسها الإتحاد السوفياتي سابقا وكذا دول أمريكا اللاتينية ومعظم الدول الأوربية والدول الأفرو–أسيوية[1] .

ويعتمد هذا الاتجاه على مجموعة من الحجج لتأييد موقفه وتتمثل أبرزها وأهمها فيما يلي:

– إن هذا التعريف من شأنه تدعيم وتأييد مبدأ شرعية للقانون الدولي الجنائي وتحديد مضمون جريمة الحرب العدوانية بصورة موضوعية وتقوية مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.

– سيساهم هذا التعريف وينير السبيل أمام القضاء الدولي ويسهل مهمة القاضي الجنائي الدولي في تطبيق القانون الدولي الجنائي على مرتكبي جريمة العدوان.

– يعتبر هذا التعريف تدبير وقائي وهو بمثابة نذير بتوقيع العقاب على من يرتكب هذه الجريمة، ويساعد على حفظ السلم والأمن الدوليين بصفة عامة .

– أغلبية الدول المشكلة لأعضاء المجتمع الدولي تساند على وضع تعريف دقيق جامع ومانع لجريمة العدوان[2].

– حسب رأينا نميل إلى تأييد حجج هذه الاتجاه وذلك لما ينطوي عليه من أفكار منطقية وسليمة، حيث أن إيجاد تعريف جريمة العدوان سوف يسهل مهمة القضاء الدولي

---

[1]– بن حاسين كوسيلة وعفرون محند وأعمر، السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان، مذكرة ماستر، تخصص القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، ميرة، بجاية، 2015، ص 09.

[2]– ساكري عادل، المرجع السابق، ص ص 23– 24.

الجنائي، حيث اتخاذه للتدابير والإجراءات اللازمة لردع هذه الجريمة التي تعتبر أخطر الجرائم الدولية[1].

المطلب الثاني:

التوفيق بين تعريف أعمال العدوان وجريمة العدوان

استطاعت الفئة المؤيدة لتعريف جريمة العدوان أن تتغلب على الخلافات الموجودة بينها وبين المعارضين لهذه الفكرة فكانت بدايتها في توصل المجتمع الدولي إلى تعريف صدر بالإجماع بلائحة من الجمعية العامة، لكن ما يمكن ملاحظته هنا أن اهتمام هذا القرار يرتكز على فعل العدوان بصفته عملا ترتكبه الدول لا الأفراد[2].

بالمقابل حاولت المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها معنية بملاحقة الأفراد إلى إيجاد والتوصل إلى وضع تعريف شامل وموافق لجريمة العدوان وفعلا تم التوصل إلى صياغة في المؤتمر الاستعراضي لتعديل النظام الأساسي للمحكمة بكمبالا سنة 2010.

وللتعمق أكثر سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين حيث سنتطرق الى تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة للجريمة (الفرع الأول) ، وسنتناول تعريف جريمة العدوان في مؤتمر الاستعراضي كمبالا 2010 (الفرع الثاني) .

---

(1)– بن حاسين كوسيلة وعفرون محند واعمر، المرجع السابق، ص 10.

(2)– بومعزة نوارة، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي وحقوق الإنسان، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 01.

الفرع الأول:

تعريف أعمال العدوان حسب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314

شكلت الجمعية العامة لجنة خاصة لوضع تعريف للعدوان توصلت بذلك اللجنة الخاصة بعد دراسات إلى وضع تعريف في نهاية دورتها التي عقدت خلال الفترة من 11 مارس إلى 12 أفريل 1974[1]، وهو الذي أقرته الجمعية العامة .

وفي 14 ديسمبر 1974 بلائحتها رقم 3314 (د29) حيث عرفت العدوان على أنه : « هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تنافي ميثاق الأمم المتحدة وفق لنص هذا التعريف»[2] .

ويلاحظ أن التعريف السابق جاء متوافق مع مدلول الفقرة (4) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة التي تعتبر أن استخدام القوة واللجوء إلى الحرب العدوانية أمر غير قانوني لا يجوز الاتفاق على خلافه بين الدول[3] .

كما نص هذا التعريف على حالات نموذجية تعد من الأعمال العدوانية في إطار مادته الثالثة كالغزو وشن هجوم من طرف دولة على أراضي دولة أخرى ولو بصورة مؤقتة، وكذلك أعمال القصف وحصار الموانئ والسواحل والسماح باستخدام الأراضي من قبل دولة أخرى لارتكاب أعمال العدوان، وإرسال قوات غير نظامية أو مرتزقة لارتكاب أعمال القوة المسلحة[4].

---

(1)– بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 110.

(2)– المادة الأولى من اللائحة رقم 3314 (1974).

(3)– المادة 2 الفقرة 4 من الميثاق الأمم المتحدة.

(4)– المادة 3 من اللائحة رقم 3314 (1974).

منحت لائحة الجمعية العامة لمجلس الأمن صلاحية وصف أعمال أخرى غير واردة في المادة الثالثة التي تعد من قبيل الأفعال المكونة للعدوان، وهو ما يعني أن لائحة الجمعية العامة بشأن تعريف أعمال العدوان ليس ملزما لمجلس الأمن الذي يحتفظ بسلطته في الحكم أن أعمالا أخرى تشكل عدوانا بمقتضى نصوص ميثاق الأمم المتحدة[1].

يؤخذ على هذا التعريف أنه جاء قاصرا من حيث نصه على فعل واحد فقط وهو استخدام القوة المسلحة بالرغم من وجود حالات أخرى يمكن إدراجها ضمن أعمال العدوان والضغوطات والحصار الاقتصادي الذي تمارسه بعض الدول، كما أنه لم يتعرض للمسؤولية الجنائية الفردية عن الأفعال المكونة لجريمة العدوان[2].

الفرع الثاني:

تعريف جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية حسب المؤتمر الاستعراضي لكمبالا 2010

إن التعريف القائم حاليا والذي وصفته الجمعية العامة بموجب اللائحة رقم 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974 لا يغطي كل المستحدثات والتغيرات التي طرأت على الساحة الدولية منذ وصفه [3]، وبعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر روما سنة 1998 تم النص على اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان، مع تعليق هذا

---

(1)– بوعزة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 112.

(2)– دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 73.

(3)– ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية : بين قانون القوة وقوة القانون، الطبعة الأولى، دار الأمل، الجزائر، 2013، ص 33.

الاختصاص الذي تم النص عليه في المادة (5) الفقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية إلى غاية إيجاد تعريف لهذه الجريمة[1].

بناءا على ما سبق أناط مؤتمر روما للجنة التحضيرية عدد من المهام منها وضع تعريف وأركان لجريمة العدوان والشروط التي تمارس بموجبها المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، وتقدم اللجنة هذه الاقتراحات إلى جمعية الدول الأطراف في مؤتمر استعراضي بقصد التوصل إلى نص مقبول بشأن هذه الجريمة[2].

وقد نصت المادة من نظام روما الأساسي على: " لأغراض هذا النظام الأساسي تعني " جريمة العدوان " قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة [3] رغم أن ما يمكن ملاحظته عن المادة (8) مكرر من نظام روما أنها لم تخرج عن تعريف العدوان الذي وضعته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها (3314) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 لاسيما انه تم إدراج شرط في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة مضمونه أنه يجب أن يكون التعريف منسقا مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما تم تجسيد فعلا في المؤتمر الاستعراضي بعد إضافة المادة (8) مكرر لاسيما في الفقرة

---

[1]– تنص الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121، 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم مسبقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ".

[2]– ضاري خليل محمود وباسل يوسف، المحكمة الجنائية : هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص ص 132– 133.

[3]– قرار جمعية دول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية رقم RC/RES.6 المادة 8 مكرر الفقرة الأولى.

الثانية[1] إن القرار النهائي المتعلق بجريمة العدوان قد اتخذ بناء على اتفاق تسوية وحل وسط بين الدول والوفود المشاركة في مؤتمر كمبالا، بحيث كان للدول الكبرى تدخلات في المفاوضات التي سبقت مؤتمر كمبالا، حتى أو الولاية المتحدة كدولة شاركت في المفاوضات بالرغم من أنها ليست دولة طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولم تكن طرفا في القرار النهائي، فقد كانت مشاركتها وتدخلاتها أساسية وذات أبعاد سياسية، ولكن في النهاية خرج إلى النور اتفاق تسوية تاريخي يتعلق بتضمين جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[2].

[1]– ماجد عمر عبادي، جريمة العدوان قراءة تحليلية تعتمد النص المفاوضات الدبلوماسية لمؤتمر كمبالا 2010، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية دراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2018، ص 54.

[2]– المرجع نفسه، ص 55.

المبحث الثاني:

أركان جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وصورها

تمخض على مؤتمر كمبالا إيجاد تعريف توافقي لجريمة العدوان، بحيث حدد المؤتمرون أركان هذه الجريمة والتي تناولتها المادة (8) مكرر، وحددوا أيضا صورها التي تقوم عليها جريمة العدوان، لذا سنقوم في هذا المبحث بدراسة أركان هذه الجريمة (المطلب الأول) وسنتطرق لتحديد صورها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

أركان جريمة العدوان

يقصد بأركان الجريمة الأجزاء التي تتشكل منها الجريمة أو كل الجوانب التي ينطوي عليها تبيان الجريمة والتي يترتب على وجودها في مجموعها وجود الجريمة ويترتب على انتفائها أو انتفاء إحداها انتفاء الجريمة، وعليه فإن جريمة العدوان كغيرها من الجرائم الدولية يتوجب لقيامها توفر أربعة أركان وهي: الركن الشرعي (الفرع الأول)، الركن المادي(الفرع الثاني)، الركن المعنوي (الفرع الثالث)، الركن الدولي (الفرع الرابع).

الفرع الأول:

الركن الشرعي لجريمة العدوان

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الإنسان فيتخذ صورة مادية معينة، وتختلف الأفعال المادية باختلاف نشاطات الإنسان، وهذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة من

الأفعال الصادرة أو الخطرة على سلامة أفراد المجتمع فينهي عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة من يأتي لارتكابها[1].

وتبعا لذلك فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص شرعي وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية، والذي يقصد به في مجال القانون الجزائي أن لهذا القانون مصدر واحد وهو القانون المكتوب، وقد نشأ هذا المبدأ في القرن الثامن عشر كردة فعل على تحكم القضاة في ذلك الوقت حيث كانوا يخلطون بين الجريمة الجنائية والرذيلة الأخلاقية والمعصية الدينية.

وقد تم التنصيص على هذا المبدأ في أول مرة في إعلان حقوق الإنسان لسنة 1789 في المادتين 5 و 8 منه تحديدا، فبموجب المادة (5) :« لا يجوز منع ما لا يحظره القانون ولا يجوز الإكراه على إتيان عمل لم يأمر به القانون»، وبموجب المادة (8): « لا يعاقب أحد إلا بمقتضى قانون قائم وصادر قبل ارتكاب الجنحة ومطبق تطبيقا شرعيا»[2].

وينطبق الأمر ذاته على الجرائم الدولية بالرغم من الفارق البسيط، حيث تجد تلك الجرائم مصدرها في نص اتفاقي أو في العرف الدولي، وفي ظل القانون الأساسي لروما نجد هذا المبدأ موجود في المادتين 22،23 من نظام روما الأساسي، حيث نصت المادة 22 منه على ما يلي:« لا جريمة إلا بنص:

1_ لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

---

(1)– شعباني هشام، جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي لروما، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2013، ص 35.

(2)– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 50.

2_ يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا لا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

3_ لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي»[1].

كما نصت المادة (23) من القانون :« لا عقوبة إلا بنص لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي»[2].

يتبين مما سبق اعتماد القانون الأساسي لروما مبدأ شرعية والمتمثل في مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، والذي مفاده لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون كما سبق ذكره.

الفرع الثاني:

الركن المادي لجريمة العدوان

لا يعاقب القانون الجنائي على الأفكار، ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل، ويشكل الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي ما يسمى بالركن المادي للجريمة، فإذا كان القانون يوجب دائما فعلا ماديا في الجريمة فإنه لا يشترط أن يترك هذا الفعل أثارا مادية أو أنه يتسبب في نتائج ضارة[3].

ووفقا للتعديل المقرر بموجب مؤتمر كمبالا يكفي لقيام الركن المادي لجريمة العدوان :

---

(1)– المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(2)– نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، د. ط ، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص 116.

(3)– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 85.

1_ قيام مرتكب الجريمة بتخطيط فعل عدواني أو بإعداده أو بدأه أو تنفيذه، ويقصد هنا بالفعل العدواني كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة أو عدة حكومات أيا كانت الصورة أو السبب أو الغرض المقصود، إلا أنه يجب أن يكون هذا العدوان غير مشروع أي غير مستند على الدفاع الشرعي أو على استخدام نظام الأمن الجماعي عن طريق الأمم المتحدة[1].

2_ كون مرتكب الجريمة شخص في وضع يمكنه التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني أو من توجيه هذا العمل.

3_ ارتكاب العمل العدواني المتمثل في استعمال القوة من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة[2] .

4_ أن تكون الجريمة العدوان تنطوي على الخطورة أو الجسامة بمقارنتها أو مساومتها بحرب معلنة أو غير معلنة[3].

الفرع الثالث:

الركن المعنوي لجريمة العدوان

جريمة العدوان جريمة مقصودة يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي [4]، يراد بالقصد الجنائي عموما انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بتوافر

---

[1]– محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، الطبعة الأولى، دار تخليد كتب أحمد بكر، 2011، ص 433.

[2]– محمد عبد الباسط ، المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص 135.

[3]– محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص 441.

[4]– ابراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، مصر، 1997، ص 122.

عناصرها القانونية (أركانها)، وفي إطار جريمة العدوان فإن القصد الجنائي يتمثل في نية المساس بالمصلحة الدولية أي الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.

إذ لا تقوم جريمة العدوان إن قامت الدولة باستخدام القوة المسلحة بقصد الدفاع عن النفس أو التدخل العسكري حماية للإنسانية من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير، والقصد المطلوب بشأن جريمة العدوان هو القصد الجنائي العام فقط، فلا يشرط توافر القصد الجنائي الخاص أيضا[1].

ويتكون القصد العام من علم وإرادة، علم بعناصر الجريمة أي علم الجاني بأن الفعل الذي سيقوم به غير مشروع ومن شأنه أن يؤدي إلى الاعتداء على سيادة دولة أخرى أو يمس استقلالها السياسي أو سلامتها الإقليمية أو أنه يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وأن يعلم الجاني أيضا أن الفعل الذي سيقوم به يؤدي إلى إنهاء العلاقة السليمة الودية بين دولته والدولة المعتدي عليها[2] .

ويجب أيضا لكي يتوفر القصد الجنائي في الركن المعنوي لجريمة العدوان أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل العدوان أي أن يقصد بفعله ذلك المساس بسيادة الدولة أو الاعتداء على سلامة إقليمها أو الإخلال باستقلالها السياسي أو أن يقصد ذلك الفعل المساس بميثاق الأمم المتحدة.

إذن يتحقق القصد الجنائي في جريمة العدوان بتوافر العلم والإرادة بالمعنى السابق لدى مرتكب الفعل العدواني (الجاني)، بغض النظر عن الهدف من ارتكابه لفعل الاعتداء المشكل للجريمة، إذ لا يمكنه الدفع بأن دوافعه شريفة، أي أنه كان يهدف لتحقيق مصلحة

---

[1]- شيتر عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ص 176-177 .

[2]- علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص 58.

للدولة المعتدي عليها، وقد تكون دوافعه شريرة مثل أن الغرض منها هو الانتقام أو الطمع في ثروات الدولة المعتدي عليها[1].

لقد أكد القرار رقم RC/ Res.06 المعدل لنظام روما الأساسي على عنصر القصد الجنائي لتوافر الركن المعنوي لقيام جريمة العدوان، وكان ذلك في المرفق الثاني من القرار والمتعلق بالتعديلات على الأركان المدمجة في المادة 08 مكرر والمادة (25)، حيث حدد المرفق الثاني تحت عنوان" تعديلات على الأركان" المواصفات الواجب توافرها في شخص الجاني من أجل إثبات القصد الجنائي لديه لارتكاب فعل العدوان وهي كالأتي:

_ أن يقوم مرتكب فعل العدوان بالتخطيط أو الإعداد أو تنفيذ أو البدء في ذلك، أو أن يشارك في ذلك.

_ أن يكون مرتكب فعل العدوان في وضع يتيح له التحكم أو توجيه العمل السياسي أو العسكري في الدولة المعتدية وهو ما نصت عليه صراحة الفقرة (03) مكرر من المادة 25 من نظام روما الأساسي.

_ أن يأمر أو يشارك فعلا الشخص الموجه أو المتحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة المعتدية بشن الأعمال العدوانية وهو مدركا لذلك، وهو ما نص عليه البند السادس من المرفق الثاني للقرار رقم RC/ Res.06 المتعلق بتعديلات الجرائم[2] .

---

[1]– علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص 59.

[2]– الوثيقة رقم : RC/9/11 المرفق الثاني، المتضمن القرار RC/ Res.06

الفرع الرابع:

الركن الدولي لجريمة العدوان

تتميز الجرائم الدولة عن الجرائم الداخلية (الوطنية) بركنها الدولي، أما بالنسبة للأركان الأخرى (الشرعي، المادي، المعنوي) فهي مشتركة بين الجريمتين، غير أن عناصر هذه الأركان يختلف أيضا في كلتا الجريمتين إلا أن هذا الاختلاف بالنسبة لعناصر الأركان المشتركة بينهما لا يكفي للتمييز بين الجرائم الدولية والجرائم الوطنية، وإنما يسهل التمييز من خلال الركن الدولي وما له من أحكام خاصة تتعلق تحديدا بالجرائم الدولية [1].

يقصد بالركن الدولي في الجرائم الدولية بصفة عامة أن السلوك المجرم دوليا يمس بمصالح الجماعة الدولية ككل، وهي المصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي وهو ما اعتمده الفقه الدولي الحديث من خلال اعتماده على معيار يتسم بالمرونة والتطور ألا وهو معيار "المصلحة الدولية" [2]، بينما تكون الجريمة الداخلية إذ لم يمس ذلك السلوك المجرم بالمصلحة الدولية التي تدخل في حماية القانون الدولي الجنائي أساس المصلحة أن كل الدول الأطراف في المجتمع الدولي تتمتع بنفس القدر من الحقوق والحماية القانونية الدولية الجنائية، أي أن الجريمة الدولية تكون نتيجة عمل غير مشروع صادر عن دولة أو أكثر ضد دولة أو أكثر، هذا هو جوهر ومضمون الركن الدولي، فلا يتصور وجود العدوان بوصفها جريمة دولية إلا إذا نشأت علاقة مجرمة بين دولتين أو أكثر نتيجة عمل غير مشروع بمفهوم القانون الدولي الجنائي[3].

---

(1)– حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية– دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1979، ص 130.

(2)– ابراهيم العناني، المرجع السابق، ص 123.

(3)– ابراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 483.

لقد أكدت المادة (08) مكرر من القرار المعدل لنظام روما الأساسي على صفة الدولية في جريمة العدوان، حيث أكدت الفقرة(2) منها التي فسرت معنى فعل العدوان على أنه : لأغراض الفقرة (1) يعني "فعل العدوان" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي...".

من خلال ما تقدم إن جريمة العدوان ومهما كانت الصورة التي يتخذها السلوك الإجرامي في ركنها المادي فإنه يتوجب أن يكون هذا السلوك المجرم صادر من قبل دولة معتدية ضد دولة معتدى عليها وفي حالة عدم تحقق هذا الشرط فإن الركن الدولي لجريمة العدوان يعتبر متخلفا، وبالتالي فإن جريمة العدوان تعتبر غير قائمة في مفهوم القانون الدولي الجنائي، وهو ما أكدت عليه الفقرة (2) من المادة (8) مكرر أعلاه، بل وفي جميع فقراتها التي تناولت صور السلوك الخارجي الملموس الذي يشكل الركن المادي (الأفعال) على أن تكون هذه السلوكات صادرة من طرف دولة ضد دولة أخرى[1].

المطلب الثاني:

صور جريمة العدوان

تنقسم صور جريمة العدوان إلى العدوان المسلح (الفرع الأول) ، والعدوان غير مسلح (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

العدوان المسلح (العدوان المباشر)

يعتبر العدوان المسلح من دولة على دولة أخرى بدون وجه حق، أو في حالة عدم استخدام الدفاع الشرعي، أو استخدام الدفاع الشرعي، أو استخدام دفاع الأمن الجماعي الذي تقرره الأمم المتحدة في العدوان المباشر الذي لا يحتاج إلى برهنة عليه من أنه

(1)– حكيم سياب، مفهوم جريمة العدوان في ظل تطور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 05، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017، ص 242.

عدوان شرعي، كما حصل لدولة أفغانستان والعراق حيث وقع العدوان بذرائع مبررة وبعد احتلال اكتشفت ذرائع مغايرة لهذه الدول و وراء هذا العدوان مصالح شخصية لرؤساء وقادة جيوش الدول المعتدية، ويعتبر العدوان المسلح أكثر الأشكال استعمالا للقوة الغير المشروعة وأخطرها حاليا كون أغلب الدول المعتدية تمتلك كل أنواع أسلحة الدمار الشامل[1].

يعد من قبيل العدوان المسلح المباشر:

- إعلان الحرب من طرف دولة على دولة أخرى.
- غزو إقليم دولة من طرف دولة أخرى بقواتها المسلحة ولو بدون إعلان الحرب.
- قصفها بقواتها البرية أو البحرية أو الجوية، أو بمهاجمتها بالسفن الحربية أو بالطائرات.
- دخولها بقواتها البرية أو البحرية أو الجوية لجهات تابعة لدولة أخرى دون إذن حكومتها أو انتهاك شروط ذلك الإذن.
- حصار السفن الحربية لدولة ما لشواطئ وموانئ دولة أخرى.
- مساعدتها بعصابات مسلحة مكونة على أقاليمها لغزو إقليم دولة أخرى[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الحالات المذكورة أعلاه تكون متوافقة مع حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة[3].

---

(1)– دهان محمد ضياء الدين، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص ص 63– 64 .

(2)– علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير : دراسة محكمة نور مبورغ، طوكيو، يوغسلافيا السابقة ، رواندا والمحكمة الدولية الدائمة وفقا لأحكام نظام روما الأساسي، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر، القاهرة، 2005، ص 194.

(3)– المادة 4 الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني:

العدوان غير المسلح العدوان غير المباشر

هو لجوء دولة ما إلى تنظيم عصابات مسلحة أو منظمات إرهابية على إقليمها أو إقليم أخر لغرض غزو دولة أخرى أو دعم حرب أهلية أو نشاط إرهابي أو متمردين في إقليم دولة أخرى، فالمعتدي هنا يسعى عن طريق عملاء من الأجانب أو الوطنيين الذين يعملون لحسابه إلى هدم الكيان السياسي لدولة أخرى وذلك باستخدام القوة، ولقد أصبحت هذه الوقائع المشار إليها في الأعلى ظواهر واسعة الانتشار في ميدان العلاقات الدولية [1] ، ويعد من قبيل العدوان غير المسلح :

-تدابير الضغط الاقتصادي الموجه ضد سيادة دولة أخرى واستقلالها السياسي بما ينطوي على تعريض أسس الحياة الاقتصادية لهذه الدولة للخطر.

-التدابير الخاصة بمنع الدولة من استثمار مواردها الطبيعية والقومية.

-المقاطعة الاقتصادية.

-الدعاية للحرب.

-الدعاية من أجل استخدام الأسلحة الذرية والكمياوية أو أي أسلحة الدمار الشامل.

_ الدعاية لنشر الأفكار الفاشية أو النازية، التفرقة العنصرية أو القومية أو غرس الكراهية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن تعريف العدوان المشار إليه في قرار الجمعية العامة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اقتصر على حالات العدوان المسلح دون حالات العدوان غير المسلح، وذلك يرجع إلى ارتباط مفهوم العدوان لفترة طويلة بالنواحي

---

(1)– محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص 436.

(2)– مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية"، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر، غزة ، 2012، ص 190.

العسكرية لكن الأمر تغير في الوقت الراهن وأصبح مفهوم العدوان المسلح يشمل الحالات المذكورة أعلاه[1].

[1]– بن حاسين كوسيلة وعفرون محند واعمر، المرجع السابق، ص 20.

من خلال ما تم عرضه في الفصل الأول يتبين مدى أهمية المؤتمر الاستعراضي لكمبالا بما تحتويه من تعديلات جوهرية على نظام روما الأساسي معروضة لمصادقة الدول الأطراف، كما يستقي أهميته من حيث أنه أول تعديل على نظام روما الأساسي منذ انشائه.

وأن أهم ما تضمنه إيراد تعريف بجريمة العدوان يمكن المحكمة من بسط اختصاصها على مرتكبيها، كما ثبت أن عدم إدراج تعريف لجريمة العدوان طيلة تلك المدة لم يكن بسبب صعوبة قانونية أو تشريعية حالة دون التوصل إلى تعريف واضح للجريمة، بقدر ما هو ناجم عن انعدام إرادة دولية قوية تسعى لفرض تعريف للجريمة بهدف محاكمة مرتكبيها وتجنيب العالم ويلاتها.

ومما ساهم في غياب تلك الإرادة، تأثير بعض الدول العظمى التي لم تستسغ فكرة معقبة مرتكبي جريمة العدوان لأن ذلك من شأنه تهديد مصالحها وإعاقة توسعاتها على حساب أقاليم دول أخرى التي تبررها تحت غطاء الحماية العسكرية لتلك الدول، أو تحرير شعوبها من الأنظمة المستبدة، أو أحيانا الحرب ضد الإرهاب كما أن التعريف المقترح لجريمة العدوان اعتمد الاتجاه الإرشادي أو المختلط لضمان بقدر الإمكان عدم إفلات أي حالة من حالات العدوان من العقاب، وبذلك فهو بمثابة خطوة هامة في مجال ترقية القانون الجنائي الدولي وحماية السلم والأمن الدوليين، بالرغم من بعض الغموض الذي اكتنفه.

ويبقى تطبيق تلك المواد في الواقع هو المعيار الذي يمكن من خلاله اختبار مدى نجاعة ذلك التعريف في قمع الجريمة من عدمه، وتبقى الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي وحدها التي لها سلطة إنفاذ ذلك التعريف من خلال مصادقتها عليه.

الفصل الثاني:

المسؤولية المترتبة عن جريمة العدوان واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ارتكاب الدولة لجريمة العدوان تترتب أثار هامة عن ذلك، تتمثل أساسا في قيام المسؤولية الجنائية للدولة المعتدية، كما تقوم المسؤولية الجنائية الشخصية في حق كل من له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، وتسبب بفعله في ارتكاب جريمة العدوان، ومن ثمة ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية توافر شروط محددة ، وبإتباع إجراءات مضبوطة، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في هذا الفصل حيث ارتأينا إلى دراسة المسؤولية المترتبة عن جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة (المبحث الأول)، واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المسؤولية المترتبة عن جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أول أثر يترتب بعد تكييف مجلس الأمن لجريمة العدوان يتمثل في إقرار المسؤولية الدولية عن مرتكبي هذه الجريمة، ولقد عرفت المسؤولية الدولية على أنها قواعد قانونية دولية تطبق على أشخاص القانون الدولي بعد ارتكابهم عملا يخالف الالتزامات المقررة وفق قواعد القانون الدولي والذي يؤدي إلى إلحاق أضرار بشخص من أشخاص القانون الدولي، بالتالي فباعتبار جريمة العدوان بأنها ذات طبيعة مزدوجة فهذا حتما سوف يؤدي إلى ازدواجية المسؤولية المترتبة على هذه الجريمة (المطلب الأول)، ومن جهة أخرى فإن من يكون عرضة للمساءلة لن يكون له الحق في نفيها إلا بوجود مانع من موانع المسؤولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

طبيعة المسؤولية الدولية المترتبة على جريمة العدوان

بعد ارتكاب جريمة العدوان حتما ستترتب عنها المسؤولية الدولية بطبيعتها المزدوجة، فمن جهة يسأل الفرد جنائيا باعتباره هو الذي ارتكب فعل العدوان ويرجع ذلك إلى تحكمه في العمل السياسي أو العسكري في الدولة (الفرع الأول)، ومن جهة أخرى تثار مسؤولية الدولة مدنيا على فعل العدوان الذي ارتكب باسمها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان

شغلت مسؤولية الدولة النصيب الأكبر في أحكام القانون الدولي فكانت الشخص الرئيسي المخاطب بهذه الأحكام، ونظرا لتطور قواعد القانون الدولي فلم تعد الدولة تنفرد وحدها بنطاق هذا القانون بل أصبح للفرد مكانة فيه، ونتيجة لذلك تم إقرار مسؤولية الفرد عن الجرائم التي يرتكبها والتي لها طابع دولي حيث تم بالاعتراف بهذه المسؤولية كانت

من أحقاب الحرب العالمية الأولى، وذلك عندما أرادت دول الحلفاء توقيع المسؤولية على إمبراطور ألمانيا " غليوم الثاني" [1]، وأما الممارسة الحقيقية للمسؤولية الجنائية الفردية تجسدت في محكمتي نورمبورغ وطوكيو أين تم الحكم فيهما على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا جرائم دولية سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات، ولم يؤثر سواء كان رئيسا أو هيئات، ولم يؤثر مركز المتهمين على مسؤولياتهم الجنائية سواء كان رئيسا للدولة أو من كبار الموظفين و السياسيين ولا يعتبر عذرا معفيا ولا سببا لتخفيف العقوبة التي يتم توقيعها عليهم[2].

سارت محكمة يوغسلافيا السابقة على نهج المحكمتين السابقتين، فعلى إثر أعمال التطهير العرقي والإبادة الجماعية المرتكبة في المنطقة أنشأ مجلس الأمن هذه المحكمة وذلك لتوقيع العقاب على الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم، ونفس الشيء بالنسبة للمحكمة روندا التي أقرت مسؤولية الأشخاص المرتكبين لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في روندا والأقاليم المجاورة[3].

استكمالا للتطورات السابقة جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة كأولى الوثائق الدولية التي وضعت قواعد المسؤولية الجنائية الفردية التي تطبق على مرتكبي الأفعال الموصوفة بأنها جرائم دولية وتدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة[4]، ثم تأكيد مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في النظام الأساسي للمحكمة

---

(1)- مصطفى محمد محمود درويش، المرجع السابق، ص 39.

(2)- براغثة العربي، مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية في مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص ص 77- 78.

(3)- محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008 ، ص ص 322- 325.

(4)- رخرور عبد الله، الحماية الدولية الجنائية لأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 125.

الجنائية الدولية الذي جاء على النحو التالي: « يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي».

«الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفة الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي».[1]

من خلال ما ذكر أعلاه يظهر لنا أن النظام الأساسي للمحكمة يستبعد الدول والمنظمات الدولية من ولاية اختصاصها، بحيث ينعقد هذا الاختصاص فقط على الأشخاص الطبيعيين.

تجدر الإشارة أن الصفة الفردية لمرتكب الجريمة لا تكون وحدها محلا للمساءلة وإنما يضاف إليها الأشخاص المساهمين والمحرضين والشركاء في ارتكاب الجريمة محل النظر فيها.

بالرجوع إلى موضوع دراستنا والمتعلق بجريمة العدوان فإنها تكون أيضا محلا للمساءلة الجنائية الفردية باعتبار هذه الجريمة من أخطر الجرائم الدولية التي تتعرض لها بعض الدول وخاصة الدول الضعيفة في المجتمع الدولي حيث جاء في تعديل روما الأساسي: « فيما يتعلق بجريمة العدوان لا تنطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه»[2].

من خلال ما سبق يظهر لنا أن ترتيب مسؤولية الجنائية الفردية عند ارتكاب جريمة العدو أن يكون على القادة السياسيين والعسكريين في الدولة وهذا يرجع إلى تحكمهم في سلطة اتخاذ القرارات داخل الدولة، وقد أكدت المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن المسؤولية الفردية للقادة والرؤساء والتي اعتبرت أن القائد العسكري يكون مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية

---

[1]- المادة 25 الفقرة 2/1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- المادة 25 فقرة 3 مكرر من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدولية بما في ذلك جريمة العدوان وذلك بالاستعانة بقوات تخضع لإمرته، ونفس الصدد يمكن مساءلة الرئيس عن الأعمال التي يرتكبها المسؤولون [1]، فبالرغم من أن كبار المسؤولين لا يشاركون مشاركة شخصية وفعلية في ارتكاب جريمة العدوان لكنهم يبقون مسؤولين عن إصدارهم لأوامر فعلية أدت إلى ارتكاب هذه الجريمة، ويشترط لقيام هذه المسؤولية توفر شرط العلم بحدوث تلك الأفعال التي تدخل في هذه الجريمة[2].

الجدير بالذكر أنه قد تم اقتراح من طرف فرنسا هذا الشأن فأخذت به اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما، وجاء في هذا الاقتراح عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص المتهم سواء كان من الأعضاء المنتخبين أو رئيسا للدولة أو الحكومة فهذا لا يعيفه بأي حال من تحمل المسؤولية الجنائية عن الفعل الذي ارتكبه وهو ما تم إدراجه فعلا في نص المادة (27) تحت عنوان " بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية" [3].

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للدولة المرتكبة لجريمة العدوان

فيما يخص المسؤولية الجنائية الدولية فقد سبق أن تطرقنا إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تحمل فقط الأشخاص الطبيعيين المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة بما فيها جريمة العدوان لكن هذا لا يعني إعفاء الدولة من مسؤوليتها المترتبة اتجاه هذه الجريمة، بل أن مسؤوليتها الدولية تظل قائمة إلى جانب المسؤولية الجنائية لأفراد بحيث تكون طبيعة هذه المسؤولية مدنية تتحمل فيها مسؤولية

---

(1)– ساكري عادل، المرجع السابق، ص 156.

(2)– وريدة جندلي بنت مبارك بن علي، "المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وترتكبها قوات تخضع لإمرة القادة العسكريين، "م جلة البحوث الأمنية"، العدد 44، 2009، ص ص 222–223.

(3)– المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الضرر الناتج عن الفعل الإجرامي[1]، وفي هذا الصدد نصت المادة (25) الفقرة 4 :« لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي»[2]،

تتمثل مسؤولية الدولة مدنيا بصفة عامة في إجراء تقوم به لإصلاح الضرر الذي نجم عن إركاب هذه الجريمة ، هذا ولا يمكن أن تتجسد هذه المسؤولية إلا بعد توفر مجموعة من الشروط وهي : وجوب توافر رابطة معنية بين شخص القانون الدولي والفرد الذي يطالب بإصلاح الضرر وأن يستفيد المتضرر كافة الوسائل للإصلاح الداخلي، وذلك حتى يمكن له المطالبة بإصلاح على المستوى الدولي وهذا ما يكشف جليا على وجود علاقة تكاملية بين القانون الداخلي والقانون الجنائي الدولي، كما يشترط أن يكون سلوك الفرد المطالب بإصلاح الضرر مشروعا بحيث تتحقق الدولة صاحبة الحق في المطالبة الدولية بإصلاح هذا الضرر من عدم مساهمة رعاياها في إلحاق الضرر ولم يكونوا سببا فيه نتيجة لأعمالهم غير المشروعة [3]، وبالتالي في مجال ترتيب المسؤولية على الدولة جاء في مضمون نص المادة الأولى من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال الغير مشروعة أن كل فعل غير مشروع دوليا لدولة ما يرتب عليها المسؤولية الدولية وعليه فكل انتهاك لالتزام دولي حتما سوف يتم توقيع المسؤولية على الدولة المنتهكة لهذا الالتزام[4].

إصلاح الضرر عادة ما يكون بإعادة الحال أو الشيء المتضرر إلى ما كان عليه، وهو ما يسمى بالتعويض العيني كما قد يكون بدفع مبالغ نقدية وذلك عندما تستحيل

---

(1)– خالد بن عبد الله أل خليفة الغامدي، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في الفلسفة والعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2013، ص 117.

(2)– المادة (25) الفقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(3)– ساكري عادل، المرجع السابق، ص 150.

(4)– بن حاسين كوسيلة وعفرون محند واعمر، المرجع السابق، ص39.

الإعادة العينية أو أنها لا تغطي كامل الضرر وهو ما يعرف بالتعويض المالي، كما قد يتم إصلاحه بتقديم ضمانات بعدم تكرار الفعل من طرف الشخص المسؤول عن العمل الغير مشروع وهو ما يسمى بالترضية [1].

يلاحظ أن لمجلس الأمن دور في تحميل المسؤولية الدولية ضد الدولة المعتدية جراء أعمالها العدوانية وذلك وفقا لنظام الأمن الجماعي الدولي، ويقوم هذا التنظيم على أساس التضامن والتعاون الدولي ومن دعائمه رد الفعل جماعيا ضد الدولة التي تستخدم القوة بطريق غير مشروع وهذا التزام جميع الدول الأعضاء في المجلس في أن تشارك بقواتها ضد الدولة المعتدية فور تقرير وقوع هذا العدوان[2].

نجد أن مجلس الأمن وقع المسؤولية المدنية على دولة العراق نتيجة عدوانها على الكويت بحيث قام بإنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في سنة 1991 وهي عبارة عن حساب مصرفي خاص لأمم المتحدة تودع فيه مدفوعات العراق المالية وذلك بنسبة 30%من القيمة السنوية لصادراتها النفطية لكي تستخدم كتعويض عن الضرر لحقت برعاياها وشركات وحكومات الدول المتضررة من دخول العراق إلى الكويت[3].

في الأخير نصل إلى القول أن جريمة العدوان تترتب عليها مسؤولية مزدوجة يتحمل تبعتها كل من الدولة والأفراد الطبيعيين الذين قاموا بارتكاب أفعال تدخل في حساب هذه الجريمة فالدولة تتحمل المسؤولية الدولية ذلك لأنها لا يمكن لها أن تتصف بصفة الإجرام وبالتالي تترتب عليها فقط مسؤولية مدنية، وبالمقابل الفرد يتحمل تبعة المساءلة الجنائية باعتباره هو المسؤول أخلاقيا على ارتكاب هذا الفعل.

---

(1)- علي اسماعيل الحديثي، مبدأ التعويض في القانون الدولي، مجلة الفقه والقانون ، د.ع، 2011، ص 4.

(2)– أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة : دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص ص 127– 128 .

(3)- أمزيان جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، تيزي وزو، 2011، ص ص 139– 140 .

المطلب الثاني

موانع المسؤولية عن جريمة العدوان

من المبادئ المستقر عليها في القانون الدولي أن الدولة التي تخالف التزاما دوليا فإنها تتحمل تبعه المسؤولية عن هذا العمل الغير المشروع، إلا أنه قد يكون العمل في الأصل عمل غير مشروع لكن نظرا لإحاطته بظروف وملابسات معينة تجعله من الأعمال المقبولة قانونا ومن ثم لا يترتب عليه أية مسؤولية وتتمثل هذه الظروف في موانع المسؤولية التي تنقسم بدورها إلى موانع موضوعية (الفرع الأول)، ومن جهة أخرى إلى موانع ذاتية (الفرع الثاني) وجريمة العدوان كغيرها من الجرائم الدولية تنطوي على هذه الموانع.

الفرع الأول: موانع موضوعية

ترتبط الموانع الموضوعية بوقائع الجريمة وموضوعها الذي يعتبر سببا كافيا لتجديد الفعل الغير مشروع من صفته الإجرامية وإعادته إلى نطاق المشروعية وتتمثل هذه الموانع الموضوعية في الدفاع الشرعي المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة وفي ميثاق الأمم المتحدة (أولا)، وهناك مانع أخر وهو حالة الضرورة في تحول دون ترتيب المسؤولية (ثانيا).

أولا: الدفاع الشرعي

يعد الدفاع الشرعي سببا لامتناع المسؤولية الجنائية امام المحكمة الجنائية الدولية وذلك في حالة ارتكاب جريمة عدوان أو إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة[1]، وقد نص النظام الأساسي على الدفاع الشرعي في المادة(31) الفقرة 1/ج: « بالإضافة

[1]– بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية من جرائم الحرب في النظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص 78– 79.

إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في النظام الأساسي لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك :

ج/ يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص أخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الأخر أو عن الممتلكات المقصود حمايتها، و اشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية»[1] .

من خلال الفقرة المذكورة أعلاه يمكن استخلاص أنه في حالة استخدام القوة بطريقة غير مشروعة أو اعتداء على شخص ما فيمكن لهذا الأخير القيام بعملية دفاعية لرد هذا الاعتداء على شخص ما فيمكن لهذا الأخير القيام بعملية دفاعية لرد هذا الاعتداء وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدده أو يهدد شخص أخر أو ممتلكاته، إذن يمكن تعريف الدفاع الشرعي بأنه حق تخوله المبادئ القانونية العامة للمدافع لاستعمال القوة اللازمة لدرء اعتداء غير مشروع، يوشك أن يقع أو الحيلولة دون استمراره وبذلك يعتبر سبب من أسباب الإباحة [2]

بالتمعن في نصوص النظام الأساسي للمحكمة والخاصة بالدفاع الشرعي نجد أنها اقتصرت على الدفاع الذي يثبت للأشخاص فقط دون الدول هذا ما يستدعي من الاستعانة بنصوص ميثاق الأمم المتحدة لتبيان هذا الدفاع والذي تم النص عليه في المادة(51) من الميثاق وجاءت على النحو التالي: « ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فردا أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة

---

[1]– المادة 31 الفقرة 1/ج من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– عبد الفتاح بيومي الحجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 194.

مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيها للمجلس– بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق من الحق أن يتخذ في أي وقت ما يراه ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه[1].

من خلال هذه المادة نستنتج أن الدفاع الشرعي يتخذ صورتان إما فرديا ويكون ذلك من طرف دولة واحدة تعرضت لاعتداء مسلح غير مشروع تستخدم فيه كل الوسائل والإمكانيات العسكرية ولكن تحت احترام شرط التناسب والملائمة كما يستوجب على الدولة تبليغ مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذها بصفة فردية لرد العدوان الممارس عليها، كما يمكن استخدام حق الدفاع بصفة جماعية وذلك من خلال قيام مجموعة من الدول متضامنة مع دولة أخرى وقع عليها عمل عدواني برد هذا العدوان ويتم مراعاة نفس الشروط في الدفاع الشرعي الفردي للدولة[2] .

إلى جانب الشروط المذكوره أعلاه والمتعلقة بالدفاع نجد هناك شروط أخرى يجب أن تتوفر والمتمثلة في شروط العدوان المنشئة لحق الدفاع والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

– أن يكون العدوان مسلحا وغير مشروع بحيث لا يثبت حق الدفاع الشرعي للدولة المعتدي عليها إلا إذا كانت ضحية عدوان مسلح غير مشروع، أي أنه يجب ان تثبت صفة الغير المشروعة طبقا لقواعد التجريم الدولية.

---

[1]– المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة

[2]– حامل صليحة، تطور ومفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة : من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الوقائي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص ص 30–31.

_ أن يكون العدوان المسلح حالا ومباشرا ومعنى ذلك أن يكون العدوان قد وقع بالفعل وليس وشيك الوقوع فلا يعتد بهذا الأخير كسبب لاستعمال حق الدفاع الشرعي وبذلك لا يعطي أي اعتبار للعدوان الذي يكون على وشك الوقوع بل يجب أن يكون قد بدأ بالفعل[1].

ثانيا: حالة ضرورة

يمكن تعريف حالة الضرورة بأنها الحالة التي يكون فيها الدولة مهددة بمقتضى تقديرها الموضوعي للأمور بخطر حال أو وشيك الوقوع أو جسيما يهدد وجودها أو شخصيتها أو نظامها الاجتماعي واستقلالها، بحيث لا يمكن لها تفاديه إلا بإهدار مصالح أجنبية مشروعة بمقتضى أحكام القانون الدولي[2].

من التعرف السابق يمكن القول أن الدولة في حالة تهديد شخصيتها أو استقلالها يجوز لها رد الخطر أو العدوان باستعمالها لجميع الوسائل المتاحة لها للمحافظة على سلامة إقليمها.

يتضح لنا أن هناك نقاط مشتركة بين حالة الضرورة والدفاع الشرعي وتكمن في وجود خطر يهدد العناصر الجوهرية للدولة وأن استخدام القوة هي الوسيلة الوحيدة لدرئه، لكن رغم اشتراكهما في بعض العناصر إلا أنهما يختلفان ويظهر هذا الاختلاف من حيث طبيعة الخطر الذي يستوجب توفره ففي الدفاع الشرعي يشترط وجود خطر حال ومباشر أمام حالة الضرورة إضافة لما سبق يمكن للدولة أن تستعمل هذه الحالة إذا كان الخطر المحدق بها وشيك الوقوع[3] .

---

(1)– مزيان راضية، أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2006، ص ص 18– 19.

(2)– محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص 297.

(3)– طالب خيرة، مبدأ حظر القوة في العلاقات الدولية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون دولي عام، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2006، ص98.

الفرع الثاني: موانع ذاتية

يقصد بالموانع الذاتية أو الشخصية تلك الأسباب المتعلقة بظروف شخصية الجاني تجعله فاقدا للإدراك وحدية الاختيار وتجعل إرادته غير معتبرة قانونا، وبالتالي تؤثر على الركن العضوي مباشرة فتنفيه، لقد تم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتتمثل في قصر السن (أولا)، حالة المرض أو القصور العقلي (ثانيا)، حالة السكر الاضطراري (ثالثا)، طاعة أوامر الرؤساء (رابعا)، الغلط في القانون والغلط في الوقائع (خامسا)، توفر أحد هذه الموانع عند ارتكاب جريمة العدوان أو إحدى الجرائم الأخرى الداخلة في اختصاص المحكمة فإنه يترتب على ذلك انتفاء المسؤولية لدى الجاني .

أولا: قصر السن

في هذا الشأن نصت المادة (26) من نظام روما الأساسي تحت عنوان "لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 عام" التي جاءت على نحو التالي "لا يكون للمحكمة اختصاص غلى أي شخص يقل عمره عن 18 عام وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".

من خلال نص المادة (26) يتبين لنا أن الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية ويحاكمون أمام المحكمة الجنائية الدولية يشترط فيهم توفر سن 18 سنة وبالتالي تنتفي المسؤولية لدى الشخص الذي يقل عمره عن ذلك[1] .

ثانيا: حالة المرض أو القصور العقلي

نصت عليه المادة(31) من نظام روما الأساسي في فقرتها 1/ أ على أنه : « لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم

[1]- المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون »[1].

مما سبق يلاحظ أنه يمكن للشخص أن يرتكب أفعال إجرامية ضمن الركن المادي للجريمة الدولية وعلى إثر ذلك تتحقق النتيجة كأثر لهذا الفعل، إلا أنه نتيجة لآفة أو مرض أصاب عقله انتفى لديه القصد الجنائي المشكل للركن المعنوي في الجريمة مما يجعله غير قادر على إدراك وتمييز الأفعال المشروعة والغير مشروعة، فيترتب على ذلك استفادته من انتفاء المسؤولية الجنائية، ويمكن أن تدخل ضمن حالة المرض أو القصور العقلي جنون الشخص الجاني أو إصابته باضطرابات عقلية فتنتفي لديه الإرادة والعلم[2].

ثالثا: حالة السكر الاضطراري

في هذا الصدد نصت عليه المادة (31) فقرة 1/ب لأنه: « في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال »[3]، وفقا للظروف السابقة تعد حالة السكر من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية ومن الملاحظ أن المادة فرقت بين نوعين من السكر: السكر الاختياري والسكر الاضطراري، واعتبر هذا الأخير وحده سببا من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية، ويقصد بهذه الحالة تلك التي يتناول فيها الشخص المسكر بحسن النية ودون علمه مادة يتجاهل لطبيعتها، أما في حالة تناوله للمسكر في ظروف

---

(1)- المادة 31 فقرة 1/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2)- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي : مبادئه، قواعده، الموضوعية والإجرائية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 314.

(3)- المادة 31 فقرة 1/ ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة.

كان يعلم فيها أنه يتناولها سوف تصدر عنه أعمال تشكل جريمة دولية تختص بها المحكمة وبالتالي لا يمكن نفي مسؤوليته[1].

رابعا: طاعة أوامر الرؤساء

يتضح من نص الفقرة 1 من المادة (33) من نظام روما الأساسي أن القاعدة هي عدم إعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية في حالة ارتكابه جريمة تدخل هذه المحكمة بناءا على أمر من الحكومة أو من رئيسه العسكري أو المدني، والعلة من ذلك هو تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية، إلا أن هذه الفقرة أوردت حالات استثنائية على هذه القاعدة، تعد فيها أوامر الحكومة أو أوامر الرؤساء سببا من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية وهي:

_ متى كان المرؤوس ملزما قانونا بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني وعقابه إذا امتنع عن ذلك .

-إذا كان الشخص الجاني لا يعلم بان الأمر غير مشروع، لأنه لو كان يعلم بعدم مشروعية الأمر، ومع ذلك أقدم على تنفيذه فإنه يسأل في هذه الحالة لانصراف إرادته إلى ارتكاب فعل يعد جريمة مع علمه بذلك[2].

_ كذلك لا يسأل الشخص جنائيا، متى كانت عدم مشروعية الأمر غير ظاهر، أي أن الجاني لا يدرك أن الفعل غير مشروع، ويلاحظ أن معيار العلم بالصفة غير المشروعة يتلائم والأهلية القانونية، حيث لا يتصور أن يجهلها شخص له الملكات الذهنية المعتادة[3].

---

(1)- بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009، ص 97.

(2)- أشرف توفيق شمن الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مص ر، 1999، ص 89.

(3)- سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 332.

وأما الفقرة 2 من المادة (33) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، افترض فيها المشرع الدولي أن حالة عدم المشروعية مؤكدة في حالة ما إذا كان مضمون أمر الرئيس هو تنفيذ جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية، وبالتالي يصح أن يوصف بالأصل هو عدم جواز الدفع بطاعة أوامر الرؤساء في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، إلا في الحالات المذكورة سابقا، الأمر الذي يصح وصف هذه الأحكام بأنها تكرس مبدأ " واجب عدم طاعة لأوامر الرؤساء" [1] .

خامسا: الغلط في القانون والغلط في الوقائع

نصت المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة على أن : « لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية، إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة » يتضح لنا من الفقرة المذكورة أن الغلط في الوقائع لا يعتبر سبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا انتفى الركن المعنوي فيه، الذي يشترط لقيام إحدى الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة [2]، أما فيما يخص الغلط في القانون فقد فرقت المادة (32) الفقرة 2 من النظام الأساسي بين حالتين:

الأولى تعتبر قاعدة عامة بحيث لا يمكن اعتبار الغلط في القانون مانع من موانع المسؤولية الجنائية، فلا يجوز للشخص الذي يقدم ارتكاب فعل ما يعد في نظر المحكمة جريمة بما في ذلك الأفعال المشكلة لجريمة العدوان أن يعتد بجهله للسلوك الذي ارتكبه بأنه يعتبر جريمة دولية معاقب عليها، أما الحالة الثانية وهي استثناء حيث تتمثل في

---

[1]– عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن طريق الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، 2002، ص ص 291، 292.

[2]– بوهراوة توفيق، المرجع السابق، ص 98.

اعتبار الغلط في القانون سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بشرط انتفاء الركن المعنوي الذي ينبغي توفره في الجريمة الدولية[1] .

(1)– محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأمن والقانون، العدد1، دبي، 2002، ص ص 178، 179.

المبحث الثاني

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن من شأن التعديل المقترح تمكين المحكمة الجنائية الدولية من نظر جريمة العدوان عن غرار الجرائم الدولية الأخرى، بعدما بقت تلك الجرائم بلا عقاب لسنوات عديدة بسبب عدم تعريف الجريمة، الأمر الذي حال دون بسط المحكمة لاختصاصها عليها، وقد تم التنصيص على اختصاص المحكمة بالقرار Rc/Res وبالضبط بالمادتين 15 مكرر و15 مكرر ثالثا[1] اللتان تجيران للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقا للمادة 13 (أ) و(ج) من القانون الأساسي .

كما قيد التعديل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان بالجرائم التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة وقبول التعديلات المقررة بموجب إعلان كمبالا بثلاثين دولة طرف، وقد رهنت ممارسة المحكمة لاختصاصها بقرار يتخذ بأغلبية الدول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من جانفي 2017، علاوة على ذلك فإن للمحكمة ضوابط أخرى تستلزم توافرها حتى يتسنى لها بسط اختصاصها على الحرية، فمن خلال هذا المبحث سنقوم بتحديد نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان(المطلب الأول)، والجهات الرئيسية المختصة بتحريك الدعوى أمام هذه المحكمة (المطلب الثاني).

---

[1]– الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية http:// www .ic c – cpi. int/ iccdocs/ osp– docs/ asp9/OR/RC –11–prt–ii –ARA.pd ص 24.

المطلب الأول

تحديد نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان

من المسلم به أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لن يكون مطلقا ليشمل جميع جرائم العدوان التي ارتكبت أو سترتكب، وذلك اسوة بها هو معمول به في النظم القضائية الوطنية وبالتالي هناك قيود وضوابط تحد من اختصاص المحكمة، كما أن لمجلس الأمن دور هاما في إثارة حالات العدوان المعاينة في العالم وإحالتها على المحكمة، وتقصد بتحديد نطاق المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان التي سيكون للمحكمة صلاحية النظر فيها ومحاكمة مرتكبيها وعقابهم، ذلك أن اختصاص المحكمة لن يتسع ليشمل جرائم العدوان التي ارتكبت فيما مضى أو التي سترتكب في المستقبل، وحتى بالنسبة للجرائم التي سترتكب بعد مصادقة الدول على التعريف المتوصل إليه لجريمة العدوان ومباشرة المحكمة لاختصاصها بنظر هذه الجريمة، ذلك أن اختصاص المحكمة مقيد بنطاق محدد لن يكون بوسعها تجاوزه بالنسبة لجريمة العدوان أو بالنسبة للجرائم الدولية الأخرى وقد تم تحديد هذا النطاق بدقة في النظام روما الأساسي من خلال التأكيد على القاعدة العامة هي أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مكمل للنظم القضائية من جهة (الفرع الأول)، ومن جهة أخرى من خلال تحديد نطاق زمني لمباشرة المحكمة اختصاصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقييد نطاق اختصاص المحكمة بتبني مبدأ الاختصاص التكميلي

تبنى النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية مبدأ الاختصاص التكميلي وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جلسته السابعة

المنعقدة يوم : 3/06/2010 إثر فتح حلقة نقاش عن التكامل، دعى فيها ستة مشاركين للتحدث في موضوع تقييم مبدأ التكامل وتم عنونته ب " سد فجوة الإفلات من العقاب"[1].

والمقصود بهذا المبدأ أن الاختصاص ينظر في الجرائم الدولية المعاقب عليها إنما ينعقد أولا للقضاء الوطني فإن لم يباشر القضاء اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة أو عدم القدرة عليها يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقدا لمحاكمة المتهمين.

وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي والتي جاء فيها (أن الدول الأطرف في النظام...وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة لاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية)، وكذلك في نص المادة 1 من هذا النظام والتي أكدت أنه (... تكون المحكمة مكملة لاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية...) [2] والغرض من تبني هذا المبدأ تأكيد مسألة السيادة الوطنية للدول على مايقع في اقليمها أو يرتكب من رعاياها من جرائم تمر تعريفها في قانون المحكمة، ولهذا فقد حظي هذا المبدأ بتأييد أغلبية الدول المشاركة في مؤتمر روما وبالتالي فإن الأخذ بهذا المبدأ يعني عند ارتكاب جريمة العدوان متى تم المصادقة على تعريفها ودخولها حيز النفاذ من الجرائم الدولية الأخرى المنصوص عليها في قانون روما المحكمة لا تتمتع باختصاص تلقائي للنظر في هذه الجريمة ومحاكمة مرتكبيها وإنما تحتفظ النظم القضائية باختصاصها الأصل في هذا الصدد وبالتالي ففي مثل هذه الحالة يتعين على الدولة التي أجرت أو كانت تجري فيها التحقيق أو المقاضاة، أن تبلغ المحكمة

---

(1)- الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراض لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص6.

(2)- تنص المادة الأولى: " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية "المحكمة"، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون للمحكمة مكملة لولايات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.

بما قامت أو تقوم به مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال المجرمة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يطلب من هذه الدولة أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه أو بأي مقاضاة تالية لذلك ويجب على الدولة أن ترد على ذلك دون تأخير لا موجب له[1].

فإذا قامت السلطات الوطنية بواجبها على الوجه الأكمل فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد فيه مثل هذه الحالة ، أما إذا فشلت السلطات الوطنية أو تقاعست عن القيام بمثل هذا الالتزام فإن اختصاص المحكمة ينعقد عندئذ وهو ما أشارت إليه المادة 17 من النظام الأساسي[2] .

الفرع الثاني: النطاق الزماني لاختصاص المحكمة بجريمة العدوان

لقد نص النظام الأساسي أن اختصاص المحكمة لا يشمل جميع الجرائم التي ارتكبت فيما مضى [3]، وقبل سريان معاهدة إنشاء المحكمة وإنما هو اختصاص مستقبلي بمعنى أنه يسري فقط على الجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ وقد تم تأكيد هذا في المادتين 11و24 من النظام الأساسي لإنشاء المحكمة علما أن المادة 11 قد ميزت بالنسبة لبدء اختصاص المحكمة الزماني بين حالتين:

- **الحالة الأولى** : الدول الأطراف في النظام الأساسي والتي يسري اختصاص المحكمة في مواجهتهم منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، وبالتالي تكون هذه الدول مسؤولة عن الجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ أي بداية من سنة 2002.

---

(1)- ابراهيم زهير الدراجي، المرجع السابق، ص 1002.

(2)- المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3)- رامي أبو ركبة ، الاختصاص وقواعد الإحالة لدى المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، العدد1، 2013، ص 196.

– **الحالة الثانية:** الدول التي لم تنضم بعد بدأ سريان النظام الأساسي، وفي مثل هذه الحالة فإن اختصاص المحكمة سوف يسري في مواجهتها في اليوم الأول من الشهر الذي يلي مصادقتها على نظام روما[1].

أما بالنسبة لاختصاص الزمني لجريمة العدوان في تعديلات كمبالا 2010 فبمقتضى المادة 5/521 يصبح أي تعديل على المادة 5 من هذا النظام الأساسي نافذا بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل، وذلك بعد سنة واحدة من إبداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها.

إن مؤتمر الاستعراضي للمحكمة في كمبالا حدد الحدود الزمنية لاختصاص المحكمة بجريمة العدوان، حيث بمقتضى المادة (15 مكرر 3) : "

1 -يجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصها المتعلق بجرائم عدوان ارتكبت بعد مرور سنة واحدة على المصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

2- تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهنا بأحكام هذه المادة، وبموجب قرارا يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات نظام الأساسي وذلك بعد الأول من جانفي 2017[2].

بناءا على ما سبق لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها بجريمة العدوان قبل جانفي 2017، وبالتالي يمكن أن تختص المحكمة بجريمة العدوان التي ترتكب بعد جانفي 2017.

تذهب العديد من الآراء إلى أن تبني النظام الأساسي لمبدأ الاختصاص المستقبلي إنما هو تطبيق القاعدة العامة النافذة في جميع الأنظمة القضائية الوطنية للدول، والتي

---

(1)– فريحة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2014، ص 188.

(2)– أنظر القرار رقم : RC/Res.6، المادة 15 مكرر.

تقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي ذلك أن هذه القوانين تسري عادة بأثر فوري ولا تسري بأثر رجعي على الجرائم التي وقعت قبل نفاذها[1] .

وهو ما يعد أيضا نتيجة طبيعة ولازمة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لأنه إذا سلمنا بإمكانية سريان التجريم على الماضي فإن معنى ذلك إنكار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، حيث يطبق نص التجريم على فعل كان غير مجرم وقت ارتكابه[2] .

وقد كان الهدف من تبني النظام الأساسي لهذه القاعدة الاختصاص المستقبلي هو تشجيع الدول على الانضمام والتصديق على معاهدة إنشاء المحكمة، ودون الخوف من العودة إلى الماضي ومساءلة الدولة على جرائم ارتكبت فيها في الماضي[3] .

المطلب الثاني

الجهات الرئيسية المختصة بتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة (13) من النظام الأساسي روما على ممارسة الاختصاص على الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، بالإضافة إلى جريمة العدوان، ويتسنى للمحكمة ممارسة اختصاصها على هذه الأخيرة عبر ثلاث قنوات تتمثل في :

أ_ إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب- إذا حال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

---

(1)- سدي عمر، الجهود الدولية لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائ، 2016، ص 281.

(2)- ابراهيم زهير الدراجي، المرجع السابق، ص 1006 .

(3)- سدي عمر، المرجع السابق، ص 281.

ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق قيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة (15) وخلال مؤتمر كمبالا تم إصدار القرار RC.res6 المتعلق بجريمة العدوان والذي احتوى مادتين إضافيتين (15) مكرر و(15) مكرر ثالثا بموجب المؤتمر الاستعراضي بكمبالا اللتان نصتا على أحكام إضافية تخص الحالتين (أ) و (ج) من المادة (13)، سنتناول في هذا المطلب كيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان، وذلك من خلال الإحالة من قبل الدولة (الفرع الأول)، ومباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه (الفرع الثاني)، وأيضا الإحالة من مجلس الأمن (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإحالة من قبل دول الأطراف

أجاز نظام روما لكل دولة طرف فيه أن يحتل المدعي العام أية حالة يبدوا فيها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وأن تطلب منه إجراء تحقيقات في هذه الحالة والتوصل إلى ما إذا كان لا بد من توجيه الاتهام ضد شخص معين أو أكثر بارتكابهم تلك الجرائم وفي هذه الحالة يكون تحديد قدر المستطاع للظروف ذات الصلة بارتكاب الجريمة[1]، كما أن الإحالة إلى المدعي العام بالمحكمة تكون خطية وبالتالي فالإدعاء من قبل الدول الأطراف يجب أن يكون خطيا ما يستلزم أن يكون على شكل مذكرة مكتوبة ومدعمة بمستندات تحتوي على وقائع هذه الجرائم الدولية وللمحكمة اختصاص النظر فيها وذلك لزوال الغموض عنها [2] ، كما يستطيع أن تقوم بهذه الإحالة الدولة التي وقع على إقليمها السلوك الإجرامي أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم.

---

[1]- شوية أونيسة و شيحا حنان، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 55.

[2]- عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، مشكلات انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية تأصيلية"، مجلة الحقوق: البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 22، جامعة المنوفية، 2002، ص ص 234- 235.

كما جاء بالمادة 15 مكرر الوارد بالمؤتمر الاستعراضي لتعديل القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الباب المتعلق بممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان تحت عنوان الإحالة الصادرة عن الدول من تلقاء نفسها مايلي:

1- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقا للمادة 13 (أ) و(ج)، رهنا بأحكام هذه المادة.

2 -لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن العدوان إلا فيها يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

3 -تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا لهذه المادة ورهنا بقرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي وذلك بعد الأول من جانفي 2017.

4 -يجوز للمحكمة وفقا للمادة 12 أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقا أنها تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل .

5 -فيما يتعلق بدولة لست طرفا في هذا النظام الأساسي، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.

6 -عندما يلخص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة العدوان، عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرار مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعينة وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

7 -يجوز للمدعي العام في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن مثل هذا القرار أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

8 -في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون سنة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا لإجراءات الواردة في (المادة 15)، وأن لا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقا للمادة (16).

9- لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما يخص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي.

10- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة (5)[1].

يستنتج مما سبق انه ليس لكل دولة الحق في تحريك الدعوى، بل للدول الأعضاء فقط في نظام روما الأساسي، أما الدول عند الأعضاء فلا يجوز لها ذلك، فإذا ما ارتكبت جريمة في إقليم الدولة الطرف في نظام روما الأساسي للمحكمة من قبل مواطنيها، أو من قبل الغير، فيجوز للدولة أن تطلب من المدعي العام للمحكمة تحريك الدعوى ضد الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم على إقليمها أو كان مرتكبها من مواطنيها[2].

الفرع الثاني: الإحالة من قبل مجلس الأمن

بالإضافة إلى السلطة الواسعة لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ولتحقيق نفس الغرض نجد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة منح له

([1]) هبهوب فوزية، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص ص 218-219.

([2]) سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع ، المرجع السابق، ص ص 219- 220.

سلطة أخرى والمتمثلة في إحالته أي قضية إلى المدعي العام للمحكمة وذلك تطبيقا للمادة (13/ب) من النظام الأساسي ما يعني أن هذا النظام أخذ بعين الاعتبار ممارسة مجلس الأمن في مجال العدالة الجنائية فله الحق في طلب المحكمة الجنائية بتحريك الإجراءات إذ تعلق الأمر بالارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون ذلك إلا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ولمجلس الأمن إحالة أي قضية تدخل ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية حتى و لو كانت جريمة عدوان والتي لم تعرف بعد في النظام طالما أنها تشكل تهديد السلم والأمن الدوليين[1].

علاوة على ذلك نجد أن مجلس الأمن بالإضافة إلى سلطته في إحالة الدعاوى للمحكمة منحت له سلطة أخرى تتمثل في سلطة الإرجاء والتأجيل في شرط أن يكون التأجيل لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد على أن تكون قراراته صادرة وفقا للفصل السابع من الميثاق[2]، فمنح هذه السلطة للمجلس الأمن تغلب عليها الاعتبارات السياسية ما يعرقل إجراءات سير العدالة الجنائية الدولية على نحو سليم[3].

وقد عالج نص المادة 15 مكرر 2 صلاحية مجلس الأمن الإحالة حالة تشكل وقوع عمل عدواني للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لنص المادة (13/ب)، عملا منصوص الميثاق للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ففي هذه الحالة تمارس المحكمة اختصاصا عاما بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسية المتهم والأهم من ذلك كله بشكل تلقائي ودون حاجة إلى أي موافقة مسبقة أو لقبول اختصاصها[4].

---

[1] ليندة معمر شيوي، المحكمة الجنائية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 260.

[2] نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، د . ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص 91.

[3] عبد الفتاح عصام مطر، المرجع السابق، ص ص 331- 332.

[4] عمر مفتاح درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص 290.

وهذا التعديل ضمن نص المادة (15) مكرر 2 يعتبر فعالا من جهة إذ أنه عند افتراض حياد وموضوعية قرارات مجلس الأمن هذا الإجراء من شأنه أن يمنع إفلات مرتكبي جريمة العدوان تحت حجة عدم الانضمام للمحكمة أو رفض الاختصاص وفق المادة 12 من النظام، ولكن هذا مرهون بشفافية أو رفض قرارات مجلس الأمن وعدم تسييرها وإدخالها ضمن مسارات مصالح الدول صاحبة حق الاعتراض[1].

ومن جهة أخرى فإن نص المادة (13/ب) وكذلك المادة (15) مكرر 2 من النظام الأساسي يعد خرقا لقواعد القانون الدولي إذ أن المحكمة الجنائية الدولية قد أنشئت بموجب معاهدة دولية، وبالتالي لا يمتد أثرها للدول التي ليست طرفا فيها أو التي أودعت رفض الاختصاص، وأن تقرير ما يخالف ذلك فيه انتهاك لالتزام الدول بإرادتها بقواعد القانون الدولي واعتداء على سيادتها[2].

الفرع الثالث: الإحالة من قبل المدعى العام

بالإضافة إلى الجهتين السالفين الذكر نجد أن نظام روما الأساسي أجاز للمدعى العام في المادة (15) منه بإحالة إذا ما شك في كونها تشكل جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة ويحرك الدعوى من تلقاء نفسه[3]، وضد أي شخص أو عدة أشخاص مرتكبين لهذه الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) من النظام وله مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه إذا ما توفرت المعلومات اللازمة لهذا الإجراء، ويعتمد المدعى العام في مباشرة الإجراءات على معلومات متوفرة بخصوص الجريمة، كما له أن يطلب معلومات إضافية يتحصل عليها من الهيئات أو المنظمات ذات الصلة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو مصادر موثوقة بها، وتجدر الإشارة إلى أن المدعى العام له حق

---

[1] علي حسن المحيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2014، ص 201.

[2] ربيعة فرحي، عراقيل تعترض المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان على ضوء تعديل نظام روما، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 12، جامعة تبسة، ص 238.

[3] المادة (15) من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية.

مباشرة التحقيقات في المعلومات المتعلقة بارتكاب جريمة العدوان بغض النظر عما إذا قامت الدول الأطراف أو مجلس االأمن بتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، بمعنى لا يشترط حدوث هاتين الحالتين الأخيرتين حتى يتسني للمدعى العام مباشرة التحقيق في الوقائع التي ترد إلى علمه و التي تفيد بوقوع جريمة العدوان[1].

غير أن هذه السلطة الممنوحة للمدعى العام في مباشرة وتحريك الدعاوى الجنائية ليست مطلقة بل مقيدة ببعض القيود :

_ القيد الأول لمباشرته التحقيق لابد من الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية، وهذا ما نصت عليه الفقرة من نفس المادة [2].

_ القيد الثاني ما ورد في المادة 18 من النظام أي أن له إشعار جميع الدول الأطراف والتي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن لها أن تمارس ولايتها على الجريمة محل النظر.

لكن الرأي الغالب استقر على إعطاء الحق للمدعي العام بالإحالة، وهذا ما نصت عليه المادة (1/15) [3]، بالرغم من كل هذا إلا أن للمدعى العام مباشرة اختصاصه وفق ما نصت عليه المادة (13/ج) من النظام الأساسي للمحكمة.

وفضلا عن ذلك فقد وردت أحكام جديدة على صلاحيات جديدة أتى بها مؤتمر كمبالا في المادة 15 من النظام قد أضافت قيودا جديدة على صلاحيات المدعى العام في تحريك الدعوى أمام المحكمة، باشتراطها عليه وجوب إخطار الأمين العام للأمم

---

[1] شعباني هشام، المرجع السابق، ص 116.

[2] المادة (3/15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] ليندة معمر شيوي، المرجع السابق، ص ص 236- 237 .

المتحدة عن أي معلومات ترد إليه تعزز وقوع حالة عدوان وأن لا يباشر التحقيق إلا بعد قرار مجلس الأمن بمعاينة وجود حالة عدوان[1].

[1] الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 22 .

يمكن القول كخلاصة لهذا الفصل أن هناك آثار تنتج عند وقوع جريمة العدوان من أهمها قيام مسؤوليتين جنائيتين، أحدهما شخصية تقوم في حق الشخص المسؤول عن عملية العدوان، ويترتب عنها محاكمته عن الفعل الذي اقترفه أمام جهات القضائية بالدولة التي ينتمي إليها، غير أنه إذا تعذر ذلك فيؤول الاختصاص لمحاكمته إلى محكمة الجنائية الدولية وفقا لمبدأ الاختصاص التكميلي مع مراعاة شروط انعقاد الاختصاص للمحكمة.

أما المسؤولية الثانية التي تنشأ فهي المسؤولية الدولية المعتدية، والتي يختص مجلس الأمن باتخاذ إجراءات منصوص عليها بميثاق الأمم المتحدة لإرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل العدوان حفاظا على السلم والأمن الدوليين.

وهناك جهات حددها نظام المحكمة على سبيل الحصر تختص بتحريك الدعوى أمام المحكمة وهي الدول الأطراف، المدعى العام ومجلس الأمن، والتي يمكن من خلالها تقديم الشخص المسؤول عن جريمة العدوان أمامها، غير أن اشتراط عدم رفض الدولة المعتدية لاختصاص المحكمة ولو كانت طرفا في نظام روما لانعقاد الاختصاص، ضيق من اختصاص المحكمة وعزز حظوظ الجاني للإفلات من العقاب.

كما أن الصلاحيات المقررة لصالح مجلس الأمن المجسدة في إمكانية طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة في قضايا مطروحة على المحكمة لمدة 12 شهر قابلة للتجديد من شأنها عرقلة عمل المحكمة وتعطيله، وكذلك الحال عند إلزام المدعى العام بعدم القيام بأي إجراء تحقيق لمدة 6 أشهر من تاريخ إخطاره لمجلس الأمن بوجود حالة عدوان في انتظار صدور قرار عنه.

خاتمة

خاتمة

توصلنا في دراستنا هذه أن جريمة العدوان هي من أخطر الجرائم الدولية على الإطلاق لما لها من أثار وخيمة على استقرار الأمن والسلم الدوليين، أن عدم إدراج تعريف لها ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عطل اختصاص المحكمة بنظرها لسنين عديدة خلافا لباقي الجرائم الدولية، وذلك بسبب طبيعة الجريمة السياسية التي أدت لبعض الدول لاسيما منها الكبرى إلى الاعتراض بشدة على إدراج التعريف ضمن نظام المحكمة بالتالي عدم تفعيل اختصاصها بمحاكمة مرتكبي جريمة العدوان، مبررة اعتراضها بحجج واهية، غير أن سبب اعتراضها على ذلك يعود في الواقع إلى تعارض ذلك مصالحها المتمثلة في تحقيق منافعها على حساب دول أخرى بصورة تتعارض مع الشرعية الدولية، عن طريق تحكمها في مجلس الأمن الذي يعد الجهاز الدولي الوحيد المنوط به التصدي لجرائم العدوان في العالم.

وإثر أول مؤتمر لتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد بمدينة كمبالا وغندار توصلت الدول الأطراف بتوافق الآراء إلى القرار رقم: 06 الخاص بالتعديلات المتعلقة بجريمة العدوان، والذي تضمن تعريفا للجريمة بموجب المادة 8 مكرر اعتمد في صياغته على الأسلوب الإرشادي عن طريق إيراد تعريف عام للجريمة وتدعيمه بأمثلة لصور الجريمة المحتملة سعيا لاحتواء جميع حالات العدوان المحتمل وقوعها فقد صيغ بطريقة محكمة، غير أن تطبيقه على أرض الواقع هو الكفيل بإظهار عيوبه وحسناته، كما تم ضبط معايير اختصاص المحكمة بنظر الجريمة التي فصلت من حظوظ مثول الجاني أمامها بموجب المادة: 15 مكرر باشتراطها قبول الدول المعنية بالجريمة باختصاص المحكمة وقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كالتالي:

خاتمة

النتائج:

1- تم الاتفاق على وضع تعريف لجريمة العدوان بإضافة نص (المادة 08 مكرر) في نظام المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على هذه الجريمة الدولية، عن طريق إدراج نص (المادة 15 مكرر) و(المادة 15 مكرر ثانيا)، مما يعتز خطوة جبارة في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية.

2- إن إجراءات تحريك الدعوى أمام المحكمة لا تزال تعاني من تأثير مجلس الأمن بصفة هيئة سياسية، والذي تهيمن على قراراته الدول الأعضاء المتمتعة بحق الفيتو، مما يجعل صدور قرار بمعانية حالة عدوان وإحالتها إلى المدعي العام رهين أهواء ومصالح تلك الدول، إضافة إلى حق مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة بعد إحالة القضية على المحكمة لمدة سنة قابلة للتحديد لعدد لم يتم تحديد سقفه، يجعلنا نتساءل عن مدى جدوى هذه التعديلات التي لم تتصدى لمثل هذه التغيرات التي تؤثر على حسن سير المحكمة، وتعطيل العدالة الدولية وتهدد بحق السلم والأمن الدوليين.

3- بالرجوع إلى قواعد اختصاص المحكمة نجدها تخدم مصالح الدول المعتدية أكثر مما تخدم العدالة الجنائية، وذلك لاشتراط عدم اعتراض الدولة التي ينتمي إليها مرتكب الجريمة على خضوعها لاختصاص المحكمة، ولو كانت تلك الدولة طرفا في نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي، إضافة إلى اشترط كون الدولة المعتدي عليها طرفا في نظام المحكمة الجنائية الدولية "أو تعجيزية تجعل من المستحيل أن يمثل المعتدي أمام المحكمة.

4- إن تقييد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بانتصار مدة 6 أشهر من تاريخ إخطار مجلس الأمن بحالة العدوان دون مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق من شأنه

أن يؤدي إلى زوال الأدلة الخاصة بالقضية، وبالتالي جعل مهمة المحكمة أكثر صعوبة عند فصلها في القضية .

التوصيات:

1_ نظرا لتأثير مجلس الأمن السلبي على عمل المحكمة كونه رهين مصالح الدول العظمى أقترح استبدال قرار مجلس الأمن المتضمن معاينة حالة العدوان بقرار يصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تضم أكبر عدد من الدول، دون أن يكون لبعضها أي امتيازات على بعض الأخر مما يضفي على قرارها أكثر مصداقية ومقبولية لدى المجتمع الدولي.

2_ وجوب التخفيف من العقبات الموضوعة بطريق المحكمة لممارسة اختصاصها بعدم اشتراط قبول الدولتين المتنازعتين باختصاص المحكمة، وحذف المكنة المخولة للدولة الطرف بإيداع إعلان مسبق لدى مسجل المحكمة لرفض الاختصاص، لأن ذلك من شأنه التضييق على اختصاص المحكمة والزيادة في اتساع فجوة اللاعقاب لمرتكبي العدوان.

3_ حذف سلطة مجلس الأمن المجسدة في إرجائه التحقيق والمقاضاة في القضية لمدة غير محددة، لأنه لا يوجد ما يبرر بقاء هذه السلطة التي من شأنها تعطيل عمل المحكمة، وما ينتج عن ذلك من زوال الأدلة التي يستعين بها القضاة للفصل في النزاع، وبقاء النزاع قائما بين الدول بعدم عقاب المعتدي وعدم تعويض المتضرر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : قائمة المراجع باللغة العربية

1 . الكتب

1- ابراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، د . ط ، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة- مصر،1997

2- ابراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2005

3- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة : دراسة للنظام الأساسي للمحكمة و للجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر،2007

5- أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1999

6- بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013

7- حسن ناجي أبو غزله، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان، عمان، 2010

8- حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية "دراسة تحليلية تطبيقية"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1979

9- سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007

10- ضاري خليل محمود وباسل يوسف، المحكمة الجنائية "هيمنة القانون أم قانون الهيمنة"، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008

11- عباس هاشم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، د . ط ، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، 2002

12- عبد الفتاح بيومي الحجازي، المحكمة الجنائية الدولية : دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004

13- عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي مبادئه، قواعده، الموضوعية والإجرائية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،

14- علي حسين المحيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي القانونية ، بيروت، 2014

15- علي عبد القادر القهواجي، القانون الدولي الجنائي أهم المحاكم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001

16- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير "دراسة محكمة نورمبورغ، طوكيو ، يوغسلافيا السابقة، رواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لأحكام نظام روما الأساسي"، الطبعة الأولى، ايترك للنشر ، القاهرة، 2005

17- عمر مفتاح درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2013

18- ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000

19- محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، الطبعة الأولى، دار تخليد كتب أحمد بكر، 2011

20- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، د . ط ، دار الثقافة، عمان، 2016

21- نصر الدين بوسماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2007

22- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، الطبعة الأولى، دار الأمل، الجزائر، 2013

23- يوسف حسن يوسف، طرق ومعايير البحث الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014

2 . الرسائل والمذكرات الجامعية

أولا : رسائل دكتوراه

1- خالد بن عبد الله آل خليفة الغامدي، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في الفلسفة والعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013

2- سدي عمر، الجهود الدولية لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016

3- فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014

4- محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008

ثانيا : مذكرات الماجستير

1- أمزيان جعفر، مبدأ التناسب الأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011

2- براغثة العربي، مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية في مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، مذكرة ماجستير في الحقوق ، تخصص القانون الدولي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2011

3- بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012

4- بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009

5- حامل صليحة، تطور ومفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة "من الدفاع الشرعي الى الدفاع الشرعي الوقائي"، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع القانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011

6- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008

7- رخرور عبد الله، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2008

8- زنات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير ، فرع القانون والقضاء الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، 2006

9- ساكري عادل، العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011

10- شعباني هشام، جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي لروما، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013

11- طالب خيرة، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية ، تخصص قانون دولي عام، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2006

12- عمرون مراد، العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012

13- محمد عبد الباسط ، المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011

14- مزيان راضية، أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2006

15- مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية"، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2012

16_ هبهوب فوزية، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011 .

ثالثا : مذكرات الماستر

1- بن حاسين كوسيلة و عفرون محند وأعمر، السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015

2- بومعزة نوارة، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي وحقوق الإنسان، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2010

3- دهان محمد ضياء الدين، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017

4- شوية أونيسة و شيحا حنان، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013

3 . المقالات

1- حكيم سياب ، مفهوم جريمة العدوان في ظل تطور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، العدد 05، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017

2- رامي أبو ركبة، الاختصاص وقواعد الإحالة لدى المحكمة الجنائية الدولية ، المجلة الأردنية في القانون و العلوم السياسية، العدد01، 2013

3- شيتر عبد الوهاب ، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، جامعة بجاية،2011

4- عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، مشكلات انعقاد الاختصاص للمحكمة الحنائية الدولية دراسة تحليلية تأصيلية"، مجلة الحقوق : البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة المنوفية ، العدد22، 2002

5- علي إسماعيل الحديثي، مبدأ التعويض في القانون الدولي، مجلة الفقه والقانون، د. ع، 2011.

6- محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون ، العدد01، دبي ، 2002

7- وريدة جندلي بنت مبارك بن علي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدواية وترتكبها قوات تخضع لإمرة القادة العسكريين ، مجلة البحوث الأمنية، العدد44، 2009

4 . الاتفاقيات الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة المبرم في 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 أكتوبر1945، انضمت إليه الجزائر في 08 أكتوبر 1962

2. قرار جمعية العامة للأمم المتحدة اللائحة رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974

3. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 أوت 1998 والذي دخل حيز النفاذ في 01 أوت 2002

4. الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد بكمبالا أوغندا في 31 ماي 11 إلى جوان من سنة 2010

5 . مراجع من المواقع الالكترونية

1- موقع المحكمة الجنائية الدولية متوفر على الموقع : http://www.icc-cpi. int/iccdocs/asp_docs/ASP9/OR/RC-11-Part .II-ARA.pd ، تاريخ التصفح 10 أكتوبر 2019، ساعة: 11:00

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
قائمة المختصرات	1
مقدمة	3
الفصل الأول: **مفهوم جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**	7
المبحث الأول: تعريف جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	8
المطلب الأول: الخلاف حول تعريف جريمة العدوان	9
الفرع الأول: الاتجاه الرافض لتعريف جريمة العدوان	10_9
الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لتعريف جريمة العدوان	11
المطلب الثاني: التوفيق بين أعمال العدوان وجريمة العدوان	12
الفرع الأول: تعريف أعمال العدوان حسب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314	13
الفرع الثاني: تعريف جريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي بكمبالا 2010	16-14
المبحث الثاني: أركان جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وصورها	17
المطلب الأول: أركان جريمة العدوان	17

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة العدوان	19-17
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة العدوان	20-19
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة العدوان	22-20
الفرع الرابع: الركن الدولي لجريمة العدوان	24-23
المطلب الثاني: صور جريمة العدوان	24
الفرع الأول: العدوان المسلح (العدوان المباشر)	25-24
الفرع الثاني: العدوان غير المسلح العدوان غير المباشر	27-26
خلاصة الفصل	28
الفصل الثاني: **المسؤولية المترتبة عن جريمة العدوان واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**	30
المبحث الأول: المسؤولية المترتبة عن جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	31
المطلب الأول: طبيعة المسؤولية الدولية المترتبة على جريمة العدوان	31
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان	33-31
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للدولة المرتكبة لجريمة العدوان	36-34
المطلب الثاني موانع المسؤولية عن جريمة العدوان	37
الفرع الأول: موانع موضوعية	37
أولا: الدفاع الشرعي	38
ثانيا: حالة ضرورة	41-40

الفرع الثاني: موانع ذاتية	41
أولا: قصر السن	42
ثانيا: حالة المرض أو القصور العقلي	42
ثالثا: حالة السكر الاضطراري	43
رابعا: طاعة أوامر الرؤساء	45
خامسا: الغلط في القانون والغلط في الوقائع	46
المبحث الثاني اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	47
المطلب الأول تحديد نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان	47
الفرع الأول: تقييد نطاق اختصاص المحكمة بتبني مبدأ الاختصاص التكميلي	47
الفرع الثاني: النطاق الزماني لاختصاص المحكمة بجريمة العدوان	49
المطلب الثاني الجهات الرئيسية المختصة بتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية	51
الفرع الأول: الإحالة من قبل دول الأطراف	52
الفرع الثاني: الإحالة من قبل مجلس الأمن	55
الفرع الثالث: الإحالة من قبل المدعى العام	57
خلاصة الفصل	59
خاتمة	61
قائمة المراجع	65
فهرس المحتويات	74